

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 369 في الأخوات الأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، لشمول الآية لذلك (ويدخل في العمات) كل أخت لأب وإن بعد ، من جهة أبيه ، أو من جهة أمه (وفي الخالات) كل أخت لأم وإن بعدت من جهة أبيه ، أو من جهة أمه ، لشمول الآية الكريمة لذلك ، ولأنه إذا ثبت أن كل جد أب ، وأن كل جدة أم فكل أخت لهما عمه وخالة ، (ويدخل في بنات الأخ ، وبنات الأخت) كل بنت أخ وإن سفلت ، وقد استفيد من كلام الخرقى تخصيص هؤلاء بالذكر بأنه لا يحرم من عداهن فلا تحرم بنات العمات ، ولا بنات الخالات ، وقد نص الخرقى على ذلك بعد ، ولا بنات الأخوال ، ولا بنات الأعمام ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : 19 (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك { } إلى 19) { وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك { } والأصل المساواة ، لا سيما وقد دخلن في عموم 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم { } واختصار ما تقدم أن جميع أقارب النسب حرام ، إلا الأربعة المذكورة في آية الأحزاب ، وإنا أعلم . .

قال : والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات ، والأخوات من الرضاعة . .

ش : يعني في كتاب الله سبحانه ، ولهذا عمم بعد ، قال الله سبحانه : 19 ({ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة { } ويدخل في الأمهات الأم التي أرضعت الطفل ، وأمهاتها ، وجداتها ، وإن علون كما في النسب ، ويدخل في الأخوات وإنا أعلم . .

قال : وأمهات النساء ، وبنات النساء اللاتي دخل بهن ، وحلائل الأبناء ، وزوجات الأب . .
ش : المحرمات بالسبب على ما ذكر الخرقى ثلاثة أنواع (النوع الأول) المحرمات بالرضاع وقد تقدم (النوع الثاني) المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع (أمهات نسائه) وإن بعدن ولم يرثن ، أو كن من رضاع ، لشمول الاسم لهن (وبنات نسائه) وإن بعدن ولم يرثن أو كن من رضاع وهؤلاء من الربائب (وحلائل الأبناء) أي زوجات الأبناء ، سميت الزوجة بذلك لأنها محل إزار زوجها ، وهي محللة له وهو محلل لها وقيل : لأنها تحل معه ويحل معها ، ويدخل في ذلك الابن البعيد ، وغير الوارث ، ومن الرضاع ، (وزوجات الأب) وإن بعد ، ولم يرث ، أو كان من رضاع ، والأصل في ذلك كله قول الله تعالى : 19 ({ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم { } وقال تعالى : 19 ({ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف { } وشرط تحريم الربيبة الدخول بأمرها ، كما نص الله سبحانه عليه ، فإن قيل : فقد قيد سبحانه الربائب بكونهن في الحجر . .

2498 وكذلك المبين لكتابه ، حيث قال : (لو لم تكن ربييتي في حجري